والنهي عن المنكر والجهاد إذا لم يكن النفير عاما فصل
ثم اعلم بأن الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
أركان معلومة وأفعال مخصوصة فصل ثم اعلم
بأن الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي
أما حدث الحقيقي كالبول والغائط والدم وما أشبه
ذلك وأما حدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود فصل
ثم اعلم بأن الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة
خفيفة أما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وأما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة
فصل ثم اعلم بأن الماء على نوعين ماء مطلق وماء
مقيد أما الماء المطلق كل ماء لو نظر إليه الناظر سماه
ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل من السماء وماء
العيون وماء البحار وماء الغدران وماء الحياض وما
أشبه ذلك الحكمه أنه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقة
والحكمية

والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء والاغتسال
به وأما الماء المقيد كالماء الذي يستخرج كماء الورد
وماء البطيخ وماء الصابون وماء الخرنوب وماء القرع
وما أشبه ذلك الحكمه أنه طاهر طهور يزيل النجاسة
الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وقال محمد بن الحسن رحمة الله انه طاهر غير
طهور لا يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي وذكر
ابن الليث رحمة الله في مختلفه وفي كتاب العيون انه
لا يزيل النجاسة الحقيقة والحكمية عن البدن في قولهم جميعا
وإنما الاختلاف في الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي رحمهما
الله وقال محمد رحمة الله في رواية أخرى هذه المسئلة
كما قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قالا وروي عن
ابي يوسف رحمة الله انه ذكر في الاملاء انه كل ثوب إذا
اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر

Copyright © King Saud University